لامر بينة وتجب في العمر مرة وقيل كلما ذكر لكان اوجز تركيبا واحسن ترتيبا لا يخفى على من كان لبيبا
ثم يقول السلام عليكم ورحمة الله وجوبا يعني يجب الخروج من الصلاة بالسلام ولا نفرضه اي قال الشافعي هو فرض لقوله عليه الصلاة والسلام تحليلها التسليم ولنا ما روي انه عليه الصلاة والسلام قال الصلاة تم احدث قبل ان يسلم فقد تمت صلوته وما رواه لا يدل على الفرضية لانه خبر الواحد بل يدل على الوجوب وقد قلنا به وامروا به اي بالسلام يساو بهما لا ثرة بلقاءه يعني عند مالك يسلم من جهة وجهه لما روي انه عليه الصلاة والسلام كان يسلم تلقاء وجهه يصرف ثلثه عند نا لا اليمين فيبعده عن يسار كذا في المحيط وينوي الامام بهما اي بالتسليمتين الرجال والحفظة وهم الملائكة الذين يحفظونه لان الامام مناجاته الرب صار بمنزلة الغائب فلما خرج عنها يسلم الحاضرين وينويهم وقيل ينوي بالاول الحاضرين وبالثاني جميع الصالحين خص الرجال بالذكر لان الصحيح انه لا ينوي النساء في زماننا وقيل انما ينويهم بالسلام ليصير عوضا من الخابهم الامام بالفتنة وقت سلامهم ذكر صدر الاسلام في الجامع الصغير هذا شيء تركه جميع الناس لعمري قد قال حقا لان النية في السلام صارت كالشريعة المنسوخة لا يكاد ينويهم احد الا الفقهاء وفيهم نظر والمأموم اي ينوي المأموم امامه ايضا اي كنية الرجال والحفظة وانما خص المأموم بالنية مع دخوله في الحاضرين لانه احسن اليه بان يلتزم صلوته صحة وفسادا في جهته اي في جهة الامام يعني ان كان الامام عن يمينه نواه في التسليمة الاولى وان كان عن شماله نواه في الثانية وان حاذاه اي ان كان المأموم محاذيا للامام نواه فيهما اي في التسليمتين لانه ذو حظ من الجانبين وفي التجريد روي عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال يكتب للذي خلف الامام بحذائه في الصف الاول ثواب مائة صلوة وللذي في الايمن خمسة وسبعون وللذي في اليسار خمسون وللذي في سائر خمسة وعشرون والمنفرد اي ينوي المنفرد الحفظة لانه ليس معه سواهم وجعله اي محمد السلام من الامام مخرجا للمقتدي فالا يخرج المقتدي من صلوته بسلام الامام حتى يوجد منه فعل يخرجه منها وفي الحقايق الخلاف فيما لم يبق عليه شيء من واجبات الصلاة اذ مع بقاء شيء منها لا يخرج بسلام الامام اتفاقا كاللاحق اذا نام فلم يتشهد حتى سلم الامام ينبغي ان يتشهد ثم يسلم وبسلام الامام من احد الجانبين يخرج من الصلاة وفائدة الخلاف تظهر في قهقهة المقتدي في تلك الحالة فعند محمد لا تنتقض طهارته وعندهما تنتقض له ان المقتدي تبع للامام فاذا خرج الاصل خرج التبع كما لو قهقه الامام او احدث بالعمد ولهما ان سلام الامام يوجب تمام صلوته دون صلاة المقتدي الا ترى انه لو كان مسبوقا كان عليه ان يتم صلوته ثم يخرج فتمام صلوة كل واحد يكون

يكون بفعله

يكون بفعله لا بفعل غيره بخلاف الحدث العمد والقهقهة لانهما قاطعان للصلوة فينقطع صلوة الامام فينقطع صلوة المقتدي وعكسه اي عكس محمد الحكم السابق فمن عليه سجود السهو يعني جعل سلام من عليه سجدة السهو غير مخرج من الصلاة لان السجدة لما وجبت عليه لزم ان يبقى جزء من الصلاة ليجبر نقصانها بسجود واقع فيها اذ بالسجود الواقع في خارج الصلوة لا يجبر نقصانها واوقفا خروجه يعني قالا يخرج الامام خروجا موقوفا فان سجد عاد الى الصلاة فصار في حكم الداخل فيها قبل السجدة بضرورة ان يقع الجابر في جزء منها وان لم يسجد تقدمت فعل السلام المحلل عمله من وقت وقوعه وفائدة الخلاف تظهر في انه لو اقتدى به انسان في تلك الحالة فعندهما ان عاد الى سجود السهو صح اقتداؤه لكونه في الصلاة وان لم يعد لم يصح اقتداؤه بوقوعه في خارج الصلوة وعند محمد صح اقتداؤه عاد او لم يعد وفي ان المسافر لو نوى الاقامة في تلك الحالة يتحول فرضه اربعا عند محمد سجد للسهو او لم يسجد وعندهما لا يتحول ان لم يسجد لوقوع النية خارج الصلاة ويسقط عنه سجدة السهو وقهقهته عوضه يعني قهقهة الامام في اخر صلوته عوض السلام يفسد صلوة المسبوق عند ابي حنيفة وقالا لا تفسد لان القهقهة لم يفسد صلوة الامام مع صدورها منه فبالا ولى ان لا تفسد صلوة من لم يصدر منه وهو المسبوق فصار كما لو سلم الامام او تكلم وله ان القهقهة افسدت الجزء الذي لاقته من صلوة الامام فافسدت من صلاة المسبوق الجزء الذي يبني عليه الا ان الامام استغنى عن ذلك الجزء لعدم احتياجه الى البناء والمسبوق يحتاج اليه لانه في اثناء صلوته والبناء على الفاسد فاسد فتفسد صلوته بخلاف السلام لانه منه ومحلل قاطع وكذا الكلام فيه بقهقهة الامام لان سلامه وكلامه لا يفسد صلوة المسبوق بالاتفاق وكذا قهقهة المسبوق تفسد صلوته اتفاقا وقيد بقوله عوضه لانه لو قهقه قبل التشهد تفسد صلوة الجميع اتفاقا وقيد بالمسبوق لان صلوة الامام والمدرك تامة اتفاقا وفي صلوة اللاحق روايتان وفي المحيط الخلاف فيما اذا لم يقيد المسبوق الركعة بالسجدة لان حكم الانفراد لم يتقرر له وبعدما قيد بها لا تفسد صلوة المسبوق اتفاقا لتقرر حكم الانفراد له ومنه يشير الى جواز قيام المسبوق قبل سلام الامام ونقضنا بها اي بالقهقهة الواقعة موقع السلام الوضوء وقال زفر لا ينتقض قيد بالوضوء لان الصلوة لا تفسد اتفاقا له ان كون القهقهة ناقضة بخلاف القياس ورد بالنص في موضع افسدت الصلوة فينبغي ان يقتصر على مورده وهذه القهقهة غير مفسدة فلا ينقض الوضوء ولنا ان القهقهة جعلت حدثا لمصادفتها حرمة الصلوة وهذه وقعت في حرمة الصلوة فيكون حدثا وهذه القهقهة مفسدة للجزء الذي لاقته لكن فساده

Copyright © King Saud University